آليات جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

Mechanisms For Redress For Victims Of Human Rights Violations In Iraq

الكلمات المفتاحية: جبر الضرر، المحكمة الجنائية العراقية العليا، مؤسسة الشهداء.

Keywords: Reparation for Harm, Iraqi Supreme Criminal Court, Martyrs Foundation.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.37

م.م. مروة طالب محي

المديرية العامة لتربية ديالى – الشؤون القانونية

Assist. Lect. Marwa Tailb Muhi
General Directorate of Education Diyala - Legal Affairs
Email: mrwht79@gmail.com

ملخص البحث

تتضمن آليات جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق مجموعة من الاجراءات والتدابير تهدف الى تعويض الضحايا، وإعادة تأهيلهم ،لاسيما أن العدالة الانتقالية لها مجموعة من الغايات من بينها: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، وتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا والحفاظ على السلام الدائم، ففي العراق تم إنشاء هيئات ومؤسسات للعدالة الانتقالية منها القضائية كالمحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة المسؤولين من النظام السابق، وهيئة دعاوى الملكية التي تعمل على حل نزاعات الملكية، والسلطات التنفيذية كاللجان الخاصة بتعويض المتضررين، ومؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين التي تعمل جاهدة لتقديم الدعم لأسرهم، بما في ذلك التعويضات المالية والرعاية العلمية والصحية والاجتماعية، كل ذلك من اجل تحقيق اهداف العدالة الانتقالية. ولغرض الاحاطة بمفردات هذا البحث تم تقسيمه الى مبحثين خصصنا الاول منه عن (ماهية جبر الضرر) والمبحث الثاني بينا (السلطات القضائية والتنفيذية المعنية بجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان)

Abstract

The mechanisms for redressing victims of human rights violations in Iraq involve a set of procedures and measures aimed at compensating and rehabilitating victims. Transitional justice seeks to achieve several goals, including: stopping ongoing human rights violations, investigating past crimes, identifying and punishing those responsible for the violations, compensating victims, and maintaining lasting peace. In Iraq, several transitional justice institutions have been established, including judicial bodies like the Iraqi High Criminal Court for prosecuting officials from the former regime and the Property Claims Commission, which works on resolving property disputes, as well as non-judicial bodies such as special committees for compensating victims and the Martyrs Foundation, which strives to provide support to their families, including financial compensation and educational, health, and social care. All these efforts are aimed at achieving the objectives of transitional justice. To comprehensively cover the elements of this study, it has been divided into two main sections: the first section is dedicated to "The Nature of Redress" and the second section explains "Judicial and Non-Judicial Institutions Concerned with Redress for Victims of Human Rights Violations."

المقدمـــــة

أولا:-**فكرة البحث**:

عند البحث في موضوع ((آليات جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق)) نجد ان جبر الضرر قد حظي باهتمام كبير في العراق، فقد عانت البلاد من انتهاكات ؛بسبب النزاعات المسلحة وسياسات النظام البائد، والتحديات التي تواجه العراق تحتاج الى جهود مضاعفة من أجل جبر الضرر والعمل على تعويض الضحايا وأسرهم، سواء ماديا ام معنويا.

ثانيا:-**أهمية البحث** :

يكتسي موضوع البحث أهمية كبيرة، لأنه يعد جزءاً اساسياً من العدالة الانتقالية. اذ يهدف الى معالجة الآثار والتراكمات السلبية التي تعرض لها الضحايا؛ نتيجة الانتهاكات الجسيمة، والأنظمة الدكتاتورية وما خلفته الحروب الطويلة، لاسيما ان جبر الضرر في العراق يتطلب أهمية مضاعفة، لان عملية السلام والاستقرار تبنى على معالجة متأنية للماضي من اجل بناء مستقبل عادل.

ثالثا:-**مشكلة البحث**:

لما كانت الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، لاسيما الضحايا فكان لابدَ من وجود آليات للكشف عن تلك الانتهاكات، وكيف يمكن تقديم العون للضحايا وجبر ضررهم، وقد تم طرح سؤال ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الحكومة العراقية من خلال السلطات القضائية والتنفيذية من أجل حماية حقوق الضحايا وجبر ضررهم؟.

رابعا:-**أهداف البحث** :

يهدف البحث الى الوقوف على الآليات التي وجدتها التشريعات والقوانين العراقية، لتكون شاملة وفعالة وتراعي حقوق الضحايا واحتياجاتهم مع ضمان التركيز على عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

خامسا:- **منهجية البحث** :

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإحاطة بموضوع البحث.

سادسا:- **خطة البحث**.

في ضوء ما تقدم وبغية تسليط الضوء عن كثب حول الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول ماهية جبر الضرر، الثاني السلطات القضائية والتنفيذية المعنية بجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول

ماهية جبر الضرر

بادئ ذي بدء أن جبر الضرر يشير الى التعويض، او إصلاح الأضرار التي تعرض لها شخص ما ؛بسبب عمل ارتكب بحقه، لاسيما أن الهدف الأساسي من جبر الضرر هو استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع انتهاك لحقوق الشخص المراد جبر ضرره، سواء أ كان ذلك عن طريق التعويض أم التدابير التصحيحية المتخذة من قبل الدولة لوصول الضحايا الى العدالة بطريقة سريعة ونزيهة، هذا وان جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لهم الحق بجبر الضرر.، وفي واقع الأمر إن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف بصدد ردعها للتهديد الذي تمثله الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين عند مجرد التزام الدولة بقمعها وردعها، انما يشمل إقرار بالحماية الجنائية، لاسيما للضحايا بوصفهم الفئة الاكثر تضرراً من آثار هذه الانتهاكات.، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبيين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم جبر الضرر وأنواعه

يعد جبر الضرر مفهوم قانوني واجتماعي الغاية منه تعويض الضحايا عن الأضرار والخسائر التي لحقتهم، فهو صورة للعدالة التقويمية التي تعمل على إعادة التوازن المادي والاجتماعي، وذلك من خلال الاعتراف بالأذى والتعويض عنه، اذ يعد جبر الضرر جزءاً لا يتجزأ من العدالة الانتقالية، فهو يسعى الى استعادة الحقوق، وبناء الثقة في المؤسسات القانونية.، وبشكل عام فإن الالمام بفكرة جبر الضرر يتطلب التعريف به، وبيان أنواعه.

في بادئ الامر لا بد من معرفة أن جبر الضرر هو إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان أكثر من كونه تعويضاً مادياً للضحايا، فضلاً عن كونه جزءاً من رد الاعتبار، اذ يأخذ في نظر الاعتبار انعكاسات ما يتعرض له الضحايا، و أوضاعهم المهنية والمالية و ممتلكاتهم، ومدى تأثر اسرهم جراء ذلك.[1]،اذن هو؛ "تمكين الضحايا من الحصول على اكبر قدر من الانصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر".[2]، وتجدر الاشارة، أن نشأة مفهوم جبر الضرر من الناحية الموضوعية بدأ في اطار القانون الدولي العام، ذلك من الثابت في الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي، أنه اذا أخلت دولة بالتزاماتها القانونية، وارتكبت فعلاً غير مشروع، فأن المسؤولية تترتب عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي.[3]، اي تتحمل جبر الضرر،، بيد ان من المبادئ القانونية المسلم بها و المستقرة في كل نظام قانوني أن الاشخاص المخاطبين بأحكام هذا النظام يتحملون المسؤولية عن التصرفات التي يأتونها، والتي قد تؤدي الى الحاق الضرر بحقوق ومصالح الآخرين، والنظام القانوني كله، لاسيما أن القانون الدولي يأخذ بنظام المسؤولية الدولية، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية التي حددتها لجنة القانون الدولي، لذا تقرر إقامة المسؤولية الدولية

على أساس الفعل غير المشروع، سواء أكان هذا العمل ايجابياً، أم سلبياً مخلاً بالتزام قانوني، و الذي يرتب المسؤولية على الشخص الدولي المنسوب اليه الفعل الدولي غير المشروع بإصلاح ما افرزه عن عمله الناتج عن الفعل الضار الذي صدر منه.[4]، لابد من الاشارة ان النصف الاخير من القرن العشرين شهد تطوراً وتقنيناً غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية في جبر الضرر، وهو ما تضمنته العديد من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، فضلاً عن مختلف القرارات والتقارير الصادرة عن منظمات دولية حكومية، وغير حكومية.

واذا راجعنا المعاهدات والاتفاقيات مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، نص في الفقرة (5) من المادة (9) على أنه: " لكل شخص ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب التنفيذ".

وفي السياق ذاته نصت المادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لعام 1965أن لكل انسان الحق في الانتصاف "التماسا لتعويض عادل، أو ترضية عادلة مناسبة عن اي ضرر لحقه كنتيجة للتميز العنصري".

وعلى الجانب الاخر، جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي قدمت تفسيراً متقدماً لجبر اضرار الضحايا، وفصلت في عناصره، اذ اوضحت من خلال المادة (14) أن تضمن كل دولة في نظامها القانوني "انصاف ما يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذي كان يعولهم الحق في التعويض".

ومن زاوية أخرى اولت المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اهتماماً واسعاً لجبر الضرر، اذ فرضت على الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من أشكال الاهمال، او الاستغلال، أو الاساءة، او التعذيب، أو اي شكل آخر من اشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، او المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل، وإعادة الادماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة (24) على أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ،اما على صعيد القانون الدولي الإنساني، فقد سبق أن نصت المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية، وأعرافها لعام 1907، بأن الدولة التي تخل بالتزاماتها:

"ملزمة بالتعويض، اذا دعت الحاجة كما تكون مسؤولة عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواتها المسلحة"، فضلاً عن المادة (91) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 بمسؤولية كل طرف عن أعماله، والاعمال كافة التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة التي يترتب عنها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويكون هذا الطرف ملزماً بـ "دفع تعويض اذ اقتضى الحال ذلك" لاختفاء القسري الحق في جبر الضرر، والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

وبناءً على هذا التطور المعياري في اتجاه القواعد الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ولإرساء عدالة انتقالية دولية عالمية، يأتي نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في تاريخ 17 يوليو 1998 ليقضي في المادة (75) بجبر اضرار المجني عليهم (الضحايا)، ويصيغ عدداً من مؤشرات جبر الضرر التي من شأنها اثراء المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اذ اكدت المادة أعلاه بوضوح على ما يأتي:

1. تنشئ المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم، او فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وعلى هذا الاساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب، او المبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق، ومدى اي ضرر أو خسارة، أو اذى يلحق بالمجني عليهم او فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على اساسها.
2. يحق للمحكمة اصدار أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه ملائمة من اشكال جبر اضرار المجني عليهم، أو فيما ينصحهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79) [5].

بناءً لما سبق ذكره، فقد انسجمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في احكامها للنص على الحق في جبر الضرر لفائدة ضحايا الانتهاكات، واللافت للنظر أن هناك تنوع في المصطلحات المستعملة، فبعض هذه الصكوك تستعمل أحياناً مفهوم جبر الضرر و هو المصطلح العام، واحياناً الاقتصار على جانب من هذا المفهوم كاستعمال مصطلح التعويض، أو إعادة التأهيل، أو الترضية، أذ نلاحظ ان المصطلح العام "جبر الاضرار" في المادة (34) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعدته لجنة القانون الدولي، ومصطلح "التعويض" في المادة (9) الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب، تعويض او ترضية عادلة مناسبة، المادة (6) من اتفاقية التمييز "جبر الضرر" و المادة (91) من البروتوكول الاضافي الاول، اتفاقيات جنيف

1977 "الجبر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، وهذا التنوع امتد اثره حتى في الصكوك المعتمدة على الصعيد الاقليمي عند معالجة جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: كمثال على ذلك ورد مصطلح "التعويض العادل" الذي نصت عليه (41) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية (اتفاقية روما لسنة 1950)، وكذلك م (2/8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والتي نصت على عبارة "رد الاعتبار والتعويض"، والتي جاء فيها أن "تضمن كل دولة طرق في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار و التعويض". ، فأن جبر الضرر يعد اقرار بأسباب وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم، وبتبعاتها كما يهدف الى معالجتها على حد سواء من قبل القائمين على الحكم في الدولة.

المطلب الثاني: أنواع جبر الضرر

عند البحث في مفهوم جبر الضرر لا بد من معرفة أنه مصطلح عام يشمل مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن للدولة أن تصحح انتهاكها وعلى الرغم من اختلاف النصوص القانونية في بيان ما يشتمل عليه جبر الضرر من عناصر او أشكال، لاسيما ان نظام روما الأساسي قد اقر بأن جبر الضرر حق أساسي ينبغي أن يشتمل على ما يأتي:

أولاً – استعادة الحقوق

المقصود برد الحقوق هو؛ إعادة الحقوق المسلوبة او المنتهكة الى الضحية التي سلبت بغير وجه حق، وينطبق هذا على الممتلكات أو الاموال. ...، التي تم الاستيلاء، سواء اكانت بصورة مباشرة، أم غير مباشرة، ويعد هذا الاجراء الوحيد الذي اقر به من بين اجراءات جبر الضرر للضحايا امام المحاكم الجنائية الخاصة. [6]، ويعتبر الرد والارجاع الشكل الامثل من اشكال جبر الضرر، لأنه يهدف الى محو جميع آثار الانتهاكات الجسيمة، وإعادة الضحية الى وضعها الاصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة، سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ام القانون الدولي الإنساني، وينطوي تحت الرد وفق المبادئ الاساسية والتوجيهية ؛ استرداد الحرية، واسترداد الهوية، والتمتع بحقوق الإنسان، والحياة الاسرية والمواطنة، وعودة المدعي الى مكان اقامته، والرجوع الى وظيفته، و استعادة الممتلكات، الا ان ذلك غالبا ما يكون صعبا في الواقع، فمن خلال التجارب الدولية نجد أنه في الكثير من الاحيان تحقيق هذا الشكل من جبر الضرر، بل يستحيل تطبيقه لهذا غالباً ما يتم اللجوء الى شكل آخر من اشكال جبر الضرر.[7]

وفي السياق ذاته "ينبغي أن يدفع المجرمون، أو لغير المسؤولين عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً تعويضاً عادلاً للضحايا، او لأسرهم، أو لمعيليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات،

ومبلغاً نقدياً لجبر الضرر الذي وقع، أو الخسارة التي حصلت، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق".[8]، وهذا ما تقضيه العدالة الانتقالية ان يتحمل المجرمون وان ينالوا العقوبات المناسبة لها. بناء على ذلك يعرف رد الحقوق بانه: ان يرجع الشخص المدان والمنتهك للحقوق، بسبب الجريمة الى الضحية الممتلكات، أو الاموال التي تم الاستيلاء عليها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة، أم غير مباشرة.، لاسيما إن الغاية الاساسية من الجبر هو العدالة التصالحية، من اجل تصحيح الخطأ الذي حدث وتصحيح، الظلم عن طريق استعادة الوضع السابق وسبله لإلغاء الانتهاك، او محي آثاره، اذ انه معترف به في عدد من آليات حقوق الإنسان.[9]

نستنتج مما سبق، أن رد الحقوق هو إعادة الوضع الى حالته السابقة ؛ اي الحالة قبل وقوع الانتهاك لحقوق الإنسان، على الرغم من أنه يحق للدولة المضرورة، أن تحدد نوع الجبر الذ تفضله فإن الرد يعد الشكل الاساسي للجبر، وثمة استثناء يرد على ذلك، اذ جاء في المادة (35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عندما لا يكون هذا الارجاع ممكناً ًمادياً، أو عندما يفرض عبء لا يتناسب قطعاً مع المنفعة المترتبة عن الارجاع بدلاً من جبر الضرر ؛ عندما يكون الارجاع للوضع السابق يتطلب جهود او يستلزم تكاليف غير متناسبة ؛ فإنه يمكن للدولة أن تدفع التعويض بدلاً من الارجاع.

استنادا للمعطيات اعلاه يكون رد الحقوق أحد العناصر الاساسية لجبر الضر كلما كان ذلك ممكن.

ثانياً – التعويض

يعتبر التعويض أحد اشكال جبر الضرر، اذ انه: التزام الدولة بإعطاء مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال الى ما كانت عليه، او عندما يكون هناك أضرار، لا يكفِ لإصلاحها الرد العيني، فيؤول التعويض المالي مكملاً بحيث يكون مكافئً للقيمة التي عن طريقها إعادة الحال الى سابقها قبل الانتهاك.[10]، وهذا يعني أن التعويض هو معالجة الخسائر الفعلية الحاصلة نتيجة الفعل غير المشروع ؛ اي الاضرار المباشرة التي لحقت بالدولة المضرورة، أو رعاياها، والقابلة للتعويض مادياً، لاسيما ان التعويض غير معني بعقاب الدولة المسؤولة، ولا يتصف بطابع عقابي الذي يستهدف ايقاع نوع من العقاب على المسؤول عن الانتهاك المنشئ للمسؤولية الدولية.[11]، بالإضافة الى ذلك أن التعويض يدفع عن اي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، من قبيل الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة بما فيها فرص التعليم والعمل والمنافع الاجتماعية، والاضرار المادية والايرادات بما فيها المحتملة، وزيادة على ذلك الضرر المعنوي، والتكاليف المترتبة على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، فضلا عن المساعدة القانونية.[12]

من الجدير بالذكر، أن أثار انتهاكات حقوق الإنسان لا يزيلها أي تعويض، لأن البعض منها يؤثر في الضحية على مدى حياتها، يظل التعويض من الامور التي تخفف المعاناة والآثار السلبية للاعتداء على حقوق الفرد والجماعة، ويحدث في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال الى ما هو عليه.[13]

ولابد من الاشارة، ان للتعويض اشكال عدة هي: أ– "التعويض العيني" الذي يقصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، أو الرد المادي للممتلكات و الاشياء التي تم الاستيلاء عليها. ب–"التعويض النقدي" ويعتبر من اكثر الصور اعتياداً على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد ترى محكمة العدل الدولية في حال تعذر ارجاع الوضع الى ما كان عليه، او استحال، او كان الوضع غير كاف لمحو الضرر، فان منح التعويض مالي قد يفي بالغرض الذي تروم اليه العدالة الانتقالية.[14]

ومما يتطلب التنويه عليه، بأن على الدول ان تدفع التعويض المناسب لجبر الاضرار الناشئة لانتهاك حقوق الإنسان نتيجة الافعال والامتناع عن الافعال، حتى وأن حصل ذلك في الماضي، ولم تصبح الحكومة المسؤولة غير موجودة، اذ على الحكومات ان توفر ما يؤدي الى ذلك من خلال الاحكام المحلية التي يجب ان تصدر بهذا الشأن، وأن تنفذ ايضاً الاحكام الاجنبية القانونية، وأن لا يؤثر لجوء الضحايا الى ممارسة حقهم في رفع دعاوى جبر الضرر الدولية من امكانية تعويضهم محلياً.[15]، لذلك يعد التعويض احد اشكال جبر الضرر واكثرها شيوعاً. على رغم من ان التعويض لا يفي بحق الضحايا ولا يعوضهم عما فقدوه بكل مسمياته لكن عسى وان يكون جزء من استحقاقهم.

ثالثاً – الترضية

لابد من ان تتضمن الترضية اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات، من خلال اصدار اعلاناً رسمياً أو قراراً قضائياً يعيد الكرامة والسمعة للضحية، سواء أكان ذلك من خلال فرض عقوبات قضائية، أم ادارية على المسؤولين عن الانتهاك.[16]، فهي شكلاً من أشكال جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً، و تتعلق بضرر ذو طابع خاص، ولها وسائل مختلفة، تتمثل بتقديم اعتذار رسمي، أو ارسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها للتعبير عن الاسى والاسف.، وتعرف بأنها مجموعة من التدابير الهادفة الى وقف الانتهاكات واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين. ومن وسائل الترضية تقديم الاعتذار بما في ذلك الاعتراف بالخطأ وقبول المسؤولية كما حصل في كندا عندما قدم رئيس الوزراء الكندي ستيفن هاربر عام 2008م اعتذاراً رسمياً امام البرلمان للسكان الاصليين، نتيجة الممارسات القسرية التي فرضت عليهم وعلى ابنائهم في الماضي، فضلاً عن رؤساء تشيلي والبيرو وغواتيمالا الذين قدموا اعتذارات للشعب عن سنوات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، كذلك يعد احياء الذكرى نوعاً من انواع الترضية، اذ تنوع طرائق

التعبير تنوعاً كبير.[17]، وهذا ما حصل في العراق بعد عام 2003، اذ انه من الملاحظ أن هناك شوارع ومدارس وكليات تم إعادة تسميتها بأسماء الضحايا.، وايضاً تقتضي الترضية عقوبات قضائية وادارية على الاشخاص مرتكبي الانتهاكات لحقوق الإنسان وخير دليل المحكمة الجنائية العراقية العليا حسب قانون رقم (10) لسنة 2005.[18]، لاسيما، أن الترضية تعد وسيلة انصاف مميزة للدولة المضرورة عندما يكون الضرر معنوياً بحتاً، ثم لا يكون للتعويض المادي أثراً مناسباً لجبره.[19]

نستنتج مما سبق ذكره، ان للترضية دور مهم في جبر الضرر للضحايا لذلك، لابد من اعطائها أهمية كبيرة كلما كان ذلك ممكن من خلال تقديم الاعتذار من قبل القائمين على السلطة واحياء ذكرى للضحايا كأن يكون يوم خاص بالشهيد، ومحاولة ترضية الضحايا بكل السبل حتى يخفف عنهم.

رابعاً – رد الاعتبار

يساعد الضحايا على الاستمرار في العيش بالظروف العادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات، و المساعدات المادية والطبية المختلفة في مجالات الحياة كافة. [20]، ونجد ذلك في الفقرة (14) من اعلان الامم المتحدة اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة لسنة 1985 التي ضمنت جبر الضرر اذ جاء فيها "ينبغي ان يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية".[21]، اذ ان رد الاعتبار في القانون الدولي له مفهوم معنوي اكثر مما هو مادي، الا ان ذلك لا يقترب من العدالة، لا سيما إعادة حقوق المحكوم عليه بصورة غير قانونية والمتعرضين للتعذيب في السجون خلال فترة الاعتقال.

المبحث الثاني

السلطات القضائية والتنفيذية المعنية بجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

بالنظر للطابع المركزي للعدالة الانتقالية، بكونها تهدف الى مجموعة أهداف من بينها :وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم وتعويض الضحايا ومنع وقوع انتهاكات مستقبلية والحفاظ على السلام الدائم، نجد ان العراق قام بإنشاء هيئات ومؤسسات للعدالة الانتقالية، حيث تم تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة المسؤولين من النظام السابق، فضلاً عن تشكيل اللجان الخاصة لتعويض المتضررين، وعملت جاهدة على ايجاد هيئات لحل مشكلة نزاع الملكية ، فضلاً عن مؤسسة الشهداء، لذا سنبحث في ذلك بشيء من التفصيل في هذا المبحث الذي قسم على مطلبين، الاول بيان السلطات القضائية المعنية بجبر الضرر، والثاني السلطات التنفيذية.

المطلب الأول: جبر الضرر في إطار السلطات القضائية

إن المقصد الاساسي من السلطات القضائية للعدالة الانتقالية هي جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واحقاق الحق واعادته الى اولئك الذين تضرروا من جراء السياسات القمعية والاجراءات الاستبدادية، لذلك فهي تكون اثناء فترة التحول الديمقراطي، اذ تقوم على محاسبة المنتهكين وفق مبدأ عدم الافلات من العقاب، والذي بدوره يعطي الشعور بالأمان لدى الضحايا، لقد اقدم العراق على تقنين بعض عناصر العدالة الانتقالية دستورياً، لاسيما القوانين التي شرعها من أجل ذلك، سنبين ذلك من خلال بيان دور المحكمة الجنائية العراقية العليا التي وجدت من أجل محاكمة منتهكين حقوق الإنسان، و نبين دور هيئة دعاوى الملكية في إعادة الحقوق الى اصحابها.

اولا–المحكمة الجنائية العراقية العليا

يعد تشكيل المحكمة الجنائية العراقية. [22] اولى خطوات تحقيق مناهج العدالة الانتقالية في العراق، وهي هيئة قضائية عليا، تم تأسيساها بناءٍ على ما قررته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة (33) الفقرتين (أ/ب)، والمادة (37) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبقرار من مجلس الرئاسة العراقي عام 2005 اصدار قانون رقم (10) لسنة 2005 المختص بتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، لمعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي، وأن ولاية المحكمة تسري على كل شخص طبيعي، سواء اكان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، اوي اي مكان آخر. [23]

و يكون مقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلستها في اية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناءٍ على اقتراح من رئيس المحكمة. [24]

ولابد من الاشارة، أن تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا، وصدور قانونها المرقم (10) لسنة (2005)، لمسائلة قيادات النظام السابق عما صدر منهم من انتهاكات خلال مدة حكمهم، وسببت المآتم والماسي التي تعرض لها الشعب العراقي، والجرائم التي طالت الكثير من الابرياء كالقتل والتهجير، وغيرها من الجرائم الاخرى، والتي تمثل بعضها بالاعتقال، او التعذيب، او التعذيب، والتشريد طوال ثلاث عقود. [25]، والمغامرات العسكرية غير المدروسة التي قادها النظام البعثي البائد، والتي خلفت ما يزيد عن مليون ضحية من العراقيين وغير العراقيين من دول الجوار، والتي تصنف انتهاكاً لكل المواثيق الدولية في زمن السلم والحرب، وما لحق بالعراق جراء ذلك من تداعيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، لاسيما ان المحكمة الجنائية العراقية العليا قد اعلنت في بداية تشكيلها أنها ستنظر في (13) قضية. من الجرائم المرتكبة والانتهاكات التي لحقت بالعراقيين، ويمكن بيانها وفقاً للآتي:

1. ارتكاب جرائم حرب، بتدمير نحو خمسة آلاف قرية عمداً، بين عامي (1977 – 1989)، وطرد الاهالي منها بالقوة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الاكراد.
2. ارتكاب جرائم ابادة جماعية في شمال العراق (1987)، باستعمال القصف، بما في ذلك القصف بالأسلحة الكيمياوية، وقتل آلاف المدنيين الاكراد عمداً لأحوال يقصد بها اهلاكهم.
3. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية، بمداهمة مرتفعات كردستان العراق خلال حملة الانفال. من (شباط الى ايلول 1988). والقاء القبض على اكثر من (100) الف كردي، معظمهم من الرجال والصبية واعدامهم.
4. ارتكاب جريمة التطهير العرقي، بتهجير الاقليات العرقية بالقوة من منطقة كركوك الغنية بالنفط الامر الذي ادى الى طرد اكثر من (120) الف من الاكراد والآشوريين والتركمان، لتحل محلهم أسر عربية جيء بها من جنوب العراق والتي كانت ايضاً ضمن التطهير القسري من الجنوب[25].

وقدر عدد القتلى في هذا الهجوم بين 70 الى 80 قتيلاً، وشمل القصف الكيمياوي ثلاثة قرى كردية اخرى، واحتجزت القوات الكثير من العوائل الذين نقلوا الى معتقل "دبس". الانفال الثالثة بدأت في سهل كريمان في السابع من نيسان 1988 بهجوم بري وجوي واسع استخدمت فيه الاسلحة الكيمياوية، واعتقل الكثيرون من المدنيين الذين رحلوا عنها الى معتقلات "صوابز" و "دبس"، بالإضافة الى "نقرة السلمان". الانفال الرابعة: بدأت 1988/5/3 بهجوم بري وجوي عنيف، نقلت على اثره القوات المهاجمة بقية

المدنيين في المدينة. الانفال الخامسة والسادسة والسابعة: بدأت في 5/15/ الى 1988/8/28، شنت على اثرها القوات المهاجمة هجمات كيمياوية على بعض القرى، من بينها "دارة" و "راوندوز".

الانفال الثامنة: بدأت 1988/8/29 على قرى "بهديان" و "بلجني" و "بهتيكا" ، والقي القبض على العديد من المدنيين الذين لم يتحدد مصيرهم في الجلسة الاولى لقضية الانفال.

5. ارتكاب جرائم الاضطهاد الطائفي والعرقي، وذلك من خلال قمع الشيعة واستبعادهم عن مؤسسات الدولة، لاسيما عن السياسة التي كانت متبعة من مسؤولي النظام البائد، والتي تتصف بالتميز العرقي والقومي والقبلي والجغرافي في الحياة المتعددة الجوانب، على وجه التحديد في تولي الوظائف والمناصب العليا، العسكرية والمدنية، والتي كانت مقصورة على مناطق، ومحافظات معينة دون غيرها[26].
6. ارتكاب جرائم القتل العمل والابادة الجماعية، التي تعد جرائم انسانية بحق (2225) من المدنيين الاكراد من عشيرة البرزانيين، وتدمير قراهم، وتهجير وحجز قسري لآلاف العائلات منهم في مجمعات سكنية[27].
7. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الابادة الجماعية، وذلك من خلال القمع لانتفاضة عام (1991)، والتي عرفت بالانتفاضة الشعبانية ؛ لأنها حدثت في شهر شعبان ؛ وذلك عندما انتفضت الشيعة الاغلبية من سكان الانتفاضة الشعبانية في وسط وجنوب العراق ضد النظام السابق ؛ وذلك لقيامه باحتلال دولة الكويت[28].
8. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتهجير وقتل (الكرد الفيليين الشيعة)، ابان الثمانينات، وطرد ما يقدر بنصف مليون شخص الى ايران، بحجة التبعية الايرانية خشية تأييدهم لإيران أثناء الحرب، وسجن أو اخفاء ما يتراوح بين (50 – 70) الف من المدنيين، كان اكثرهم من الرجال والصبية الذين انتزعوا من اسرهم قبل اعدامهم.
9. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتصفية الاحزاب الدينية والعلمانية المختلفة في العراق، وقتل رجال الدين والشخصيات المستقلة وتعرضهم لشتى انواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[29].
10. ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل وتعذيب ما يقارب من (148) شخصاً من اهالي مدينة الدجيل الواقعة في محافظة صلاح الدين، وتدمير مبانيهم السكنية واتلاف اراضيهم الزراعية، وذلك بعد تعرض صدام حسين لمحاولة اغتيال اثناء زيارته لتلك المدينة (1982). ارتكاب جرائم القتل العمل والابادة الجماعية، التي تعد جرائم انسانية بحق (2225) من المدنيين الاكراد من عشيرة البرزانيين، وتدمير قراهم، وتهجير وحجز قسري لآلاف العائلات منهم في مجمعات سكنية[30].

لابد من الاشارة، إن اهم ما قامت به المحكمة الجنائية العراقية العليا لجبر ضرر ضحايا النظام السابق، بعد اكتمال التحقيق في القضايا أحيلت بموجب قرار الاحالة الى محاكم الجنايات، وتم النظر فيها، واصدار الاحكام وتنفيذها وفقاً للآتي:

1. قضية الدجيل: بتاريخ (2005/11/19) انعقدت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا في العاصمة بغداد، وكانت القضية الاولى التي نظرت فيها المحكمة تتعلق بقضية الدجيل، والاحداث التي اعقبت المحاولة بالاغتيال التي بائت بالفشل لاغتيال (صدام حسن) في بلدة الدجلي عام (1982). ، وبعد اكتمال التحقيق القضائي بسماع اقوال المتهمين والمشتكين وشهود الاثبات وتدوينها، عقدت المحكمة جلستها الاخيرة بتاريخ (2006/1/15)، واصدرت القرار المرقم (1/ج اولى/2005) في 2006/11/15، بإدانة المتهمين، والحكم بالإعدام شنقاً على المدانين: صدام حسين، و برزان ابراهيم الحسن، وعواد حمد البندر ؛ لارتكابهم جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية. والحكم على المدان طه ياسين رمضان بالسجن المؤبد لاشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية. والحكم بالسجن (15) سنة على كل من المدانين: عبد الله كاظم رويد، وعلي دايح علي، ومزهر عبد الله ؛ لاشتراكهم في ارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية. وفي (2006/12/26) اصدرت الهيئة التميزية في المحكمة قرارها بالمصادقة على قرار محكمة الجنايات الاولى بالإدانة وعلى الاحكام الصادرة بحق المدانين، وقد اعدم (صدام حسين) شنقاً بعد اربعة ايام، كما اعدم برزان ابراهيم الحسن وعواد حمد البندر في (2007/12/15). وهي احد القضايا التي نظرت بها المحكمة بحق النظام البائد[31].
2. قضية الانفال: قبل تنفيذ الحكم بالإعدام بحق المدان (صدام حسين)، انعقدت محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا، لبدء جلستها للنظر في قضية الانفال المتعلقة بارتكاب المتهمين من كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق أخطر الجرائم في المناطق الكردية في كردستان العراق ؛ حيث كانت المنطقة مسرحاً لعمليات عسكرية بين عامي (1987 و 1989) وقد ادت الى مقتل نحو (182) الف شخص، وتدمير ما لا يقل عن (300) قرية. ، وفي الجلسة (34) قررت رئاسة المحكمة وقف الاجراءات في قضية الانفال بحق المتهم (صدام حسين) استناداً الى المادة (304) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل. ،بسبب تنفيذ حكم الاعدام بحقه في 2006/12/30 ؛ لأدانته بقضية الدجيل سابقة الذكر.

3. وعند اكمال المحكمة اجراءاتها في القضية، وفي جلستها الاخيرة في 2007/6/24 اصدرت حكماً حضورياً قابلاً للتمييز على كل من: المدان سلطان هاشم بالإعدام شنقاً ؛ لاشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد واخضاع الجماعة عمداً الى اوضاع يقصد بها اهلاكهم كجريمة ابادة جماعية، والحكم على المدان حسين رشيد مُحَمَّد بالإعدام شنقاً ؛ لاشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد، وعلى المدان علي حسن المجيد بالإعدام شنقاً ؛ لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ابادة جماعية، والحكم على المدان فرحان مطلك الجبوري بالسجن المؤبد لاشتراكه بجريمة الابادة الجماعية، وتمت المصادقة على القرار على الاحكام من الهيئة التميزية في المحكمة.
4. كذلك جرائم القتل العمد والاختفاء القسري، والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية، والحكم بالسجن مدى الحياة على المدانين: ابراهيم عبد الستار، واياد فتيح الراوي، وحسين رشيد التكريتي، وصبار عبد العزيز الدوري، ومصادرة اموالهم المنقولة ؛ لاشتراكهم بارتكاب القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، والحم بالسجن (15) سنة على المدانين: سبعاوي ابراهيم الحسن، وعبد حميد حمود، و وليد حميد توفيق الناصري، وسعدي طعمة، وقيس عبد الرزاق ؛ لاشتراكهم بارتكاب جرائم الاخفاء القسري، والقتل العمد كجرائم ضد الإنسانية، والحكم بمصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.
5. فضلا عن، قضية احداث صلاة الجمعة عام (1999): في (تموز 2008)، عقدت المحكمة الجنائية العراقية العليا جلستها الاولى، للنظر في محاكمة المتهمين من اركان النظام العراقي السابق في قضية صلاة الجمعة، التي تعود أحداثها الى الفترة التي اعقبت اغتيال المرجع الديني (مُحَمَّد مُحَمَّد صادق الصدر) في عام (1999) في مدينة النجف الاشرف، بقيام المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[32]، فقد اصدرت المحكمة في 2009/3/2 قرارها بالحكم بالإعدام شنقاً، على كل من المدانين: علي حسن المجيد، ومحمود فيزي الهزاع، و عزيز صالح نوفان ؛ لارتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية، والحكم بالسجن مدى الحياة على كل من المدانين: لطيف نصيف جاسم، ومُحَمَّد زمام عبد الرزاق، وعبد حميد حمود ؛ لاشتراكهم بارتكاب جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية، والحكم بالأفراج عن كل من المتهمين طارق عزيز، وسيف الدين، وعكلة الكبيسي، وابراهيم صاحب كرم، لعدم كفاية الادلة في ما يتعلق بهذه القضية
6. بالإضافة الى، قضية اعدام التجار (1992): بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا في(2008/4/29) بمحاكمة المتهمين من كبار مسؤولي النظام السابق لارتكابهم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية بحق تاجراً في مدينة بغداد عام (1992).

7. ولابد من الاشارة، اصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا في 2009/3/11، قرارها بالحكم بالإعدام شنقاً على كل المدانين: (وطبان ابراهيم الحسن، وسبعاوي ابراهيم الحسن) ؛ لارتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية ، والحكم بالسجن مدى الحياة على المدان عبد حميد حمود ، والحكم بالسجن (15) سنة على كل من المدانين: (طارق عزيز، وعلي حسن المجيد، ومزبان خضر هادي).، والحكم بالسجن (6) سنوات على المدان أحمد حسين خضير ؛ لاشتراكهم بارتكاب جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية.
8. كما حسمت قضية التطهير العرقي: اذ بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا جلستها الاولى في (2008/4/8)، لمحاكمة كبار المتهمين من مسؤولي النظام السابق ؛ لارتكابهم جرائم التطهير العرقي للمواطنين الاكراد والتركمان والآشوريين في ديالى وكركوك، وقد اصدرت المحكمة جلستها الاخيرة في (2009/8/2) قرارها، بالحكم المتخذ من الهيئة المشكلة.[33]
9. قضية حلبجة: بدأت المحمة الجنائية العراقية العليا أول جلساتها في (2008/12/21)، للنظر بمحاكمة كبار المتهمين من قادة النظام العراقي السابق بارتكاب جرائم الابادة الجماعية، باستخدام الاسلحة الكيمياوية، ضد الاهالي في مدينة حلبجة عام (1988)، مما ادى الى قتل عدد من الاشخاص، بينهم نساء واطفال، وفي(2020/1/16)، اصدرت المحكمة قرارها بإدانة المتهمين، والحكم على المدانين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.[34]
10. وقضية تجفيف الاهوار في ذي قار، وميسان، والبصرة: عقدت المحكمة الجنائية العراقية العليا اولى جلساتها في قضية تجفيف الاهوار، تهجير سكانها في 2009/6/24. وحوكم المتهمون في القضية بتهم تتعلق بتجفيف الاهوار، والتضييق على سكانها، وتهجيرهم من مناطقهم. [35]

استناداً لما سبق ذكره، يتبين لنا أن المحكمة قد ساهمت بجبر الضرر لضحايا النظام البائد من خلال الاحكام التي اصدرتها بحق مرتكبين تلك الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وبذلك تعتبر المحكمة الواقعة الاكبر أهمية في تاريخ العراق بعد عام 2003.

ثانيا:– هيئة دعاوى الملكية

تعد احدى مؤسسات العدالة الانتقالية التي انشئت بعد 2003/4/9 في العراق، وتختص بإعادة العقارات، وتعويض المواطنين الذين انتزعت منهم عقاراتهم خلاف القانون لأسباب سياسية أو عرقية، أو دينية، أو مذهبية، أو اي حالة اخرى. [36]، ولابد من معرفة انه عندما صدر اول تشريع قانوني ينظم عمل الهيئة لم يكن هناك الغاء لدستور 1970 المؤقت فعلياً بسقوط النظام السابق في 2003/4/9، لذلك كانت جميع

التشريعات والقوانين والانظمة تصدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة مستندة في ذلك الى قرار مجلس الامن المرقم (1483) الذي خول هذه السلطة صلاحية ادارة الدولة للفترة الانتقالية لسنة 2004، اذ تم اعداد قانون ينظم عملية تولي شؤون العراق من قبل سلطة عراقية بصورة مؤقتة اطلق عليه (قانون ادارة الدولة للفقرة الانتقالية). ، وقد اشتمل هذا القانون على العديد من النصوص التي تنظم المسائل الاساسية والمهمة في العراق، ومنها المصادقة على تأسيس الهيئات المستقلة، ومنها هيئة دعاوى الملكية، وذلك بحسب الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث يعد مصدقاً عليه، وبموجب ذلك يعد قانون ادارة الدولة قد انشأ السند الدستوري والاساس الشرعي لتأسيس الهيئة. (37)

بالإضافة الى نصوصاً اخرى تضمنت واجبات الهيئة ودورها في معالجة قضايا التطهير العرقي، في محافظة كركوك، وذلك بموجب المادة (58) التي نصت على ما يأتي :

1- تعمل الحكومة العراقية الانتقالية، ولاسيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العراقية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة باتخاذ تدابير من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق، والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة، و من بينها كركوك من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، عن طريق الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة وحرمان السكان العمل بواسطة تصحيح القومية، ولمعالجة هذا الظلم على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات الآتية :

أ- بالنسبة للمقيمين المرحلين والمنتفين والمهاجرين وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العراقية والاجراءات القانونية الاخرى على الحكومة القيام خلال فترة معقولة بإعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

ب- بخصوص الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق ارض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم بحسب المادة (10) من قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية.(38)

وفي واقع الامر، ان الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام 2005 قد نص على الهيئة في الفصل الثاني ضمن باب الاحكام الانتقالية وذلك في المادة (136) التي نصت على ما يأتي: -

أولاً – تباشر هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً – من حق مجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه

استنادا الى ما سبق ذكره، نجد بان النص الدستوري قد أقر تأسيس الهيئة واستمرارها بالقيام بمهامها التي سبق أن اشار اليها في قانون ادارة الدولة الانتقالية، وايضاً فإن الدستور قد اكد استقلالية الهيئة وعدم ارتباطها، سواء بسلطة التنفيذ ام السلطة القضائية، وجعل ارتباط الهيئة بمجلس النواب الامر الذي يضمن استقلاليتها وحيادتها في القيام بعملها شأنها في ذلك شأن باقي الهيئات الاخرى، كهيئة النزاهة، وهيئة المساءلة والعدالة، وغيرها من المؤسسات الاخرى المرتبطة بمجلس النواب، أما في البند ثانياً من المادة سابقة الذكر، فإن الدستور لم يبين الحالات التي عندها حل الهيئة كانتهائها من انجاز اعمالها مثلاً او اي حالة اخرى.

نستنتج من ذلك أن الهيئة لها شرعية دستورية تستند اليها، و بشكل يضمن انسجامها مع طبيعة المهام التي تقوم بها مع توجه الدستور في معالجة آثار النظام السابق، وجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

في واقع الامر، ان صدور قانون رقم (2) لسنة (2006).[39]، وتم عليه من قبل الجمعية الوطنية، وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ضمان الحماية القانونية للناس كافة، وتلافي النقص الذي نشأ من تطبيق القانون السابق (اللائحة رقم (12) لسنة 2004) وازالة الغموض الذي اكتنف نصوصه بما يتلاءم ونهج القانون العراقي، ويساير التشريع الحديث في اتجاهه، لاسيما ان هذا القانون جاء بعدة نصوص ومبادئ قانونية جديدة لم تنص عليها اللوائح السابقة.

هذا وقد تم تحديد الجهات الملزمة بدفع التعويضات، بالإضافة الى معالجة الطعن بالقرارات الصادرة عن اللجان القضائية، والمكتسبة الدرجة القطعية لمن كان متعدياً اليه الحكم او ماساً بحقوقه، ولم يكن خصماً في الدعوى، وجاء مسايراً لقانون المرافعات المدنية النافذ لمدة الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي. ، ولابدَ من الاشارة الى أن احكام هذا القانون تسري على المطالبات الواقعة على العقار المشمول به من خلال الفترة من 1968/7/17 الى 2003/4/9، وقد تشمل ما يأتي :

1. العقارات المصادرة والمحجوزة لأسباب سياسية او عرقية او على اساس الدين أو المذهب او اي حلالات اخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي او الطائفي أو القومي.
2. العقارات المستولى عليها بدون بدل او المستملكة بغبن فاحش خلافاً للإجراءات القانونية المتبعة للاستملاك.
3. عقارات الدولة المخصصة بدون بدل أو ببدل رمزي لأزلام النظام السابق.[40]

على الرغم ذلك، لم يلبي حاجات الافراد، اذ أن قانون رقم (2) لسنة (2006) احتوى على نقص في النصوص التي تعالج جبر الضرر للضحايا، مما تطلب المعالجة عبر التدخل التشريعي ؛ وذلك للأسباب الآتية:

- يكون تحديد التعويض على ضوء الكشف وقت اقامة الدعوى.
- يحق للمدعي او من يمثله قانوناً سحب الدعوى أو جزء منها في اي وقت يشاء، حتى صدور القرار من اللجنة القضائية.[41]، ولم يبين طريقة ابطال الدعوى او تركها للمراجعة.
- ان تصدر قرارات الهيئة التمييزية بتأييد القرار أو الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها بالتعديل او التبديل واجب الاتباع وباتاً في حالة التأييد اذا لم يتطرق الى التصحيح بعد صدور القرار التمييزي وعده قراراً باتاً.
- يمكن ان تنظر اللجنة القضائية في الدعوى في حالة عدم حضور الخصوم بعد التحقق من صحة التبليغات، ولها حق اصدار القرار المناسب حسم الدعوى في ضوء المستندات والمستمسكات المقدمة، ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة وابطالها في حالة حضور اي من طرفي الخصومة. [42]
- يعطى شاغل العقار مدة لا تزيد عن تسعين يوماً للإخلاء وتسليم العقار خالياً من الشواغر تبدأ من تاريخ التبليغ بالتنفيذ، الا ان ذلك ليس من اختصاص الهيئة، وفي ضوء ذلك صدر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010.

وفي واقع الامر، ان صدور قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010 يعد تطوراً هاماً في مجال حقوق الافراد، حيث ان هذا القانون ضمن معالجات تشمل الطابع الاجرائي والموضوعي، وان هذا كله واضح من خلال احكامه واللوائح التي صدرت قبل تنظيم عمل الهيئة.[43] ، ويعتد هذا القانون تكميلي للنقص التشريعي، و لمعالجة المشاكل التي حصلت اثناء تطبيق القانون رقم (2) لسنة 2006

يتضح أن معالجة انتهاكات حق الملكية، وإعادة العقارات المنتزعة قسراً الى اصحابها الاصليين، يعد من اهم مواضيع برنامج العدالة الانتقالية في العراق، حيث ان العديد من المواطنين، لا سيما المهجرين فقدوا دورهم وعقاراتهم مما جعل مسألة عودتهم الى العراق بات امراً مستحيلاً؛ بسبب ذلك فضلاً عن المشاكل التي يمكن ان تحصل بين الملاك السابقين والحاليين لهذه العقارات ؛ اذ لم يتم حلها بوسائل قانونية عادلة، لذلك فأن الاهداف التي تسعى هيئة نزاعات الملكية تحقيقها، اضافة الى الاهداف الاساسية المتمثلة بحل المشاكل، وتحقيق العدالة الاطراف كافة، وكما يأتي:.[44]

1. رسم الطريق القانوني للمواطنين العراقيين المهجرين، واللاجئين في الدول الاخرى لغرض المطالبة بعقاراتهم التي فقدوها ؛نتيجة لسياسات النظام السابق وفق آليات قانونية وقضائية محدودة، وبشكل يضمن عودتهم السريعة الى وطنهم.
2. منع عمليات الثأر والانتقام، واستعمال القوة المادية للحصول على الحقوق؛ وذلك بالاستيلاء على عقاراتهم التي فقدوها بواسطة استخدام القوة المادية، وطرد الشاغلين الحاليين للعقار ؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى شيوع حالة من الفوضى والانفلات في المجتمع والعمل على هذه المشاكل بالوسائل القانونية.
3. تنظيم عملية دفع التعويضات المناسبة لأحد طرفي النزاع في العقارات المصادرة وفق صيغ وضوابط قانونية محددة تضمن توفير حد معقول في العدالة لأحد طرفي النزاع.
4. وضع حد للانتهاكات اللا قانونية التي تطال حق الملكية الخاصة، اذ تعد الهيئة أول مؤسسة في تاريخ الدولة العراقية تعنى بحماية حق الملكية باعتباره احد اهم حقوق الإنسان، وتؤكد على ضرورة احترامه وعدم التجاوز عليه، وان يكون انتزاعه بموجب القانون، ولابدّ من ان يكون هناك تعويض عادل مقابل ذلك.
5. معالجة آثار التطهير العرقي والطائفي الذي قام به النظام السابق في العديد من مناطق العراق تحقيقاً لأهدافه السياسية، ومنع التغيير الديمغرافي للسكان، لبعض المناطق.
6. تعزيز الديمقراطية الناشئة في العراق، ودعم المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، وبناء الدولة العراقية الحديثة على اسس قانونية تضمن احترام القانون ومبادئ حقوق الإنسان والالتزام بالعهود والمواثيق.

وقد تجسد عمل الهيئة في معالجة التجاوزات التي حدثت من قبل النظام الدكتاتوري، بشأن عقارات الموطنين والحقوق العقارية بالمصادرة والاستيلاء، او الاستملاك خلاف للطرق القانونية، ولأسباب سياسية عرقية، وحتى قومية.

وفي واقع الامر، يمكن معرفة أهمية هذه الهيئة من خلال بعض الاحصائيات عن منجزاتها، ومنها عدد الطلبات التي استقبلتها الهيئة وهي (178,588) مئة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسون دعوى من الشمال الى الجنوب بضمنها اقليم كردستان، ثم تم ترحيل (11466) دعوى الى اللجنة المشكلة بالقانون رقم (16) لسنة 2010، اذ انها تعمل بإدارة ثلاثين فرعاً وأربعة وخمسين لجنة قضائية يترأسها قاضٍ ، وثلاث هيئات طعن تمييزي تعمل في مقر الهيئة ولغاية(2011/6/30)التاريخ الذي منعت الهيئة فيه من تسلم الطلبات استناداً الى المادة (22) من قانونها، ورحلت الطلبات بعد ذلك الى محاكم البداءة.

المطلب الثاني: جبر الضرر في إطار السلطات التنفيذية

عند سقوط نظام الحكم في العراق، ودخوله في مرحلة جديدة من مراحل الديمقراطية وانصاف الضحايا، فلقد انشأت لهذا الغرض مؤسسات، وشرعت قوانين لتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها، كان الهدف منها جبر الضرر للضحايا التي انتهكت حقوقهم، لاسيما وأن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية جاء ليضع حجر الاساس لهذه المؤسسات. إن الحكومة العراقية المشكلة في ظل ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قامت بتشريع نصوص من شأنها تحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما اكدته المادة (6) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، اذ جاء فيها "تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لأنهاء آثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري، واسقاط الجنسية ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة، والفصل من الوظيفة الحكومية ؛لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية". على الرغم من ذلك أن الدستور العراقي لسنة 2005، قد اكد على هذه المؤسسات وفق المادة (132) التي جاء فيها "اولاً: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد. ، ثانياً: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية. ، ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة بقانون".

بيد ان تلك المؤسسات أحد أهم الآليات المتخذة لجبر الضرر، والتي ساهمت بالمرحلة الانتقالية في العراق لتحقيق العدالة للضحايا، لذا سنبحث في هذا المطلب، في مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين.

اولا:– مؤسسة الشهداء

لقد شهد العراق بفترات عصيبة جداً ما بعد 2003، حيث شهدت هذه الفترة أبشع أنواع الجرائم بحق الاشخاص، فقد لقي الالف من الناس حتفهم ؛نتيجة الانفجارات والنزاعات الداخلية والطائفية لاختلاف المذاهب، فيما بعد ذهب العراق كغيره من الدول التي مرت بالتجربة نفسها الى تحقيق العدالة الانتقالية، وبعد مدة ليست بقصيرة من الحروب والقمع الداخلي، فقد عقد العراق العديد من المؤتمرات، وانشاء مؤسسات تؤدي الى انصاف الضحية، فقد جاء في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 بمؤسسات بالنص الصريح من شأنها جبر الضرر، وهذا ما جاءت به المادة (104) بأنه "تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصها بقانون". [45]

إن المؤسسة تمارس عملها بموجب قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006. [46]، لابد من الاشارة، أن قانون مؤسسة الشهداء يهدف الى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء، وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء، بالإضافة الى الامتيازات المنصوص عليها في القانون من

خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة الرسمية وغير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، فإن المادة الثالثة من قانون المؤسسة بينت أهمية توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم، وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الاولوية في ذلك، فضلاً عن تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات كافة، وتخليد الضحية وتمجيدها من خلال اقامة المهرجانات وتقديم الدعم المادي والمعنوي، وحسب ما جاء في المواد (3/2) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006. ، لاسيما ان قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 عرف الشهيد بأنه "كل مواطن عراقي أو اي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد، اي من جرائمه ومنها الاعدام أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من وجد في المقابر الجماعية او الهارب من الخدمة العسكرية ؛ وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم. [47]

إلا أن الفقرة الثانية من المادة (1) شملت الشهداء الذين ضحوا بحياتهم للدفاع عن الوطن نصت على أنه "كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبية لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من (2014/6/11)، وتتكفل هيئة الحشد الشعبي، ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق اسماء الشهداء، حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الارهابي، واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9/اولاً) من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات. [48]، وتعد هذه خطوة جيدة عندما حدد المشرع الجرائم التي يكون الشخص بموجبها مشمولاً بإحكام هذا القانون، ونلاحظ أن اضافة عبارة (أو اي شخص آخر مقيم في العراق) تعد خطوة جيدة ؛ وذلك لشموله سكان العراق كافة، ومن جهة اخرى ايضاً فقد شمل شهداء العمليات العسكرية لتحرير العراق من عصابات ارهابية دولية.

استنادا الى ما سبق ذكره نلاحظ ؛ أن المشرع قد جاء بالعديد من الاهداف التي تساهم في جبر الضرر، وهي بالأساس تهدف الى تحقيق العدالة بعد كل ما مر به الشهيد وذويه من ظلم وقهر وحرمان على المستويات كافة. ، وفي واقع إن تعويض الضحايا يكون عن طريق لجنة خاصة تم ذكرها في الفصل الاول من قانون مؤسسة الشهداء رقم (4) لسنة 2006 في المادة العاشرة، الا انها عدلت بعد ذلك بموجب المادة (9) من قانون تعديل مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة2016، اذا نصت على انه "تشكل المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى كل لجنة بـ "لجنة النظر في طلبات ذوي الشهاء" تتألف من: أ– قاضي من ذوي الشهداء يرشحه مجلس القضاء الاعلى وعند عدم توفره فحقوقي من ذوي الشهداء ولديه خبرة لا تقل عن

خمس سنوات رئيساً، ب– ثلاثة ممثلين عن المؤسسة حاصلين على شهادة أولية جامعية اعضاء، ج– ممثل هيئة الحشد الشعبي عضواً.[49]، ولأجل ذلك نرى ؛ فيما ذهب اليه المشرع من انشاء عدة لجان في بغداد والمحافظات ؛ لأن ذلك سيكون له الاثر الكبير في تخفيف عبء الطلبات المقدمة الى لجان عدة، ومن جهة اخرى تخفيف العبء على مقدم الطلب كون اللجنة تكون في محل اقامته وتجنبه عناء السفر، ونتفق ايضاً مع المشرع في جعل رئيس اللجنة قاضي من ذوي الشهداء وان تعذر ذلك فحقوقي لا تقل خبرته عن خمس سنوات ؛لأنه قد عاش معاناة ذوي الشهداء، ومن جهة أخرى، فإنه سوف يكون ملماً بالقوانين التي تكون ذات صلة بالمؤسسة والشهيد على حد سواء.، ولابد من الاشارة ، أن هذه اللجنة تنظر ايضاً في الطلبات المقدمة من ذو الشهداء لتقرير شمولهم من عدمه بأحكام هذا القانون، اذ جاءت الفقرة الثانية من المادة (9) من تعديل قانون المؤسسة رقم (2) لسنة 2016 لتنص على أنه: "تنظر اللجنة في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم لغرض تقرير شمولهم بأحكام هذا القانون". فقد حددت هذه المادة مدة اقصاها ثلاثة أشهر للنظر في الطلب المقدم من ذو الشهيد.

ولابد من الاشارة، الى الوجه الآخر السلبي، هو ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين لم تراعِ السرعة في البت في طلبات تعويض المتضررين، ففي طلب تعويض قدم الى اللجنة المذكورة عن الاضرار التي اصابت دار المتضرر جراء الاخطاء العسكرية، بتاريخ(2015/4/12)، وفي حين صدر قرار التعويض بتاريخ 4(/2016/9).[50]، اي أن الاجراءات بطيئة ومعقدة.

وأن المستفيدين بإجراءات المؤسسة هم كالآتي:.[50]

اولاً– الشهيد: هو كل مواطن عراقي فقد حياته، بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي، أو المعتقد، أو الانتماء السياسي، أو تعاطفه مع معارضيه، أو مساعدته لهم بفعل من افعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو نتيجتهما، أو بسبب عمليات الابادة الجماعية وضحايا الاسلحة الكيمياوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري.

ثانياَ– ذوي الشهيد: الزوج، أو الزوجات، الاولاد، الوالدان، الاخوة، الاخوات، واولاد الابن واولاد البنت، وتتمثل التعويضات الممنوحة لذوي الشهيد بالآتي:.[51]

1. الراتب التقاعدي لذوي الشهيد يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى من الراتب التقاعدي، اما في حالة استشهاد اكثر من شخص لعائلة واحدة تخصص زيادة بنسبة (50%) على المرتب المستحق، وفي حالة انتسابه الشهيد لدوائر الدولة يكون له راتب تقاعدي يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة يحسب من مدة الاغتيال حتى نفاذ قانون المؤسسة.

2. وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية لذوي الشهيد أو مبلغ مالي بدلاً عنها، اما في حالة وجود اكثر من شهيد للعائلة الواحدة تزيد نسبة (50%) عن مساحة القطعة المخصصة، والى منحة عقارية لبناء وحدة سكنية وفي حالة عدم اكفاءها يعطي قرضاً عقارياً بأقساط ميسرة وتعمل المؤسسة على اطفاء هذا القرض.

وفي واقع الامر، هناك امتيازات اخرى ممنوحة لذوي الشهداء منها الاولوية في التعيين في الوظائف العامة، وتخصيص (10%) من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات، مع الاستثناء من شرطي العمر والمعدل عند التقديم لها، وعليه ان يجتاز مع مراعاة المعايير الاخرى. ويعفى ذو الشهيد من اجور النقل اثناء السفر ولمرة واحدة في العام الواحد، ومنحهم وسام الشرف العالي الذي يخولهم الامتيازات الواردة بهذا القانون.

لابد من الاشارة، يرأس مؤسسة الشهداء رئيس بدرجة وزير، ينتخب بالأغلبية من قبل مجلس رعاية ذوي الشهداء، والذي يتم تعيين اعضاءه من قبل رئيس مجلس الوزراء.

بيد ان، التعويض يكون للمتضررين عن طريق تقديم طلب هذا ما جاءت به المادة (2/سادساً) من قانون تعويض المتضررين اذ انها نصت "تقدم طلبات المتضررين مرفقة بالأوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة حالة الاستشهاد، وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالإصابة او العجز مؤيداً من لجنة طبية رسمية مختصة". ، فضلا عن ان الدولة بعد ان اخذ على عاتقها تعويض المتضررين من الاعمال الارهابية، لابدّ من توفر مجموعة من الاجراءات على طلب التعويض اتخذتها، فإنها تقيده بها في سبيل الحصول على التعويض الممنوح له، حيث تبدأ بتحديد الجهة المختصة بنظرها، فإنها بينت بضرورة تقديم الطلب مكتوباً، لاسيما انها حددت نموذجاً لذلك، ومحددة فيه المستمسكات المطلوبة.[52]، هذا أن اللجنة المركزية قد جبرت الضرر في قرارات عدة مختلفة، مثال على ذلك قرارها الذي كان بناء على طلب المقدم من طالب التعويض (م.ر.ز) بتعويضه عن الاضرار التي حصلت في ممتلكاته (دار، أثاث، محل بستان، عمارة، مركبة، معمل، حقل دواجن،. ..)، لتعرضها للضرر؛ نتيجة عمل ارهابي بتاريخ 2014/6/12، ولكنه يطلب التعويض وفقاً لقانون 20 لسنة2009 المعدل، فقد قررت تعويضه بمبلغ قدره (31,960,0)، وصدر القرار في(2021/12/6). [53]

يتبين من ذللك، أن اللجنة قد عوضت عن الاضرار التي تصيب الضحايا في اجسادهم، واملاكهم، واموالهم، اما عن التعويض المعنوي فقد اخذ اساليب مختلفة منها :استحداث اوسمة الشهادة، وهويات خاصة لهم، واقامة النصب التذكارية للشهداء، والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسمائهم واقامة

نشاطات وفعاليات متنوعة لإبراز تضحيات الشهداء ومعانتهم.[54] ، يمكن ان نبين عدد ذوي الشهداء الذين حصول على تعويضات للمدة من 2007–حتى العام الحالي وفقا لما نشرته المؤسسة على موقعها الرسمي(80،485). حسب الجدول ادناه.

نوع التعويضات الممنوحة	عدد الذين حصلوا على التعويض من ذوي الشهداء	النفقات المالية المصروفة
راتب تقاعد	146,475	9,743,527,000
قطع الاراضي	13,236	
البدل النقدي للوحدة السكنية	475,126	
الدراسات العليا داخل العراق	6205	8,549,312,000
البعثات خارج العراق	316	
علاج خارج العراق	173	3,740,000,000

بالرغم من ذلك ،أن اي جبر للضرر يمنح للضحية لا يوفيه حقه بالنسبة للضرر الذي لحقه جراء الانتهاكات لحقوقه.

ثانيا–مؤسسة السجناء السياسيين

تعد من اهم الاجراءات المتخذة للعملية الانتقالية في العراق، كانت الاهتمام بحقوق السجناء و المعتقلين قبل 2003، ومعالجة الوضع العام لهم وجبر ضررهم مما ادى الى انشاء مؤسسة خاصة تعنى بذلك، فهي مؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي، وترتبط برئاسة الوزراء، والقانون الذي ينظم اعمالها هو قانون مؤسسة السجناء السياسيين المرقم (4) لسنة 2006. [55]

تسعى المؤسسة بالأساس الى تقديم الرعاية الى السجناء والمعتقلين السياسيين، فضلاً عن الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الاسس القانونية، ويهدف الى اعطاء العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، حيث تقوم بتعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي بتعويض مادي مجزٍ يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض. ، وبحسب المادة (3) من القانون، والتي جاء بها "توفير فرص العمل وما يتناسب وكفاءتهم ومنهم الاولوية في ذلك وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية

الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الاخرى، وايضاً تمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع. ، بالإضافة الى العمل النوعي للمؤسسة بما يؤمن استقطاب وتحفيز الجهات المحلية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها، يتبين أن هذه الاهداف جميعها تصب في مصلحة السجين السياسي، والغرض منها جبر الضرر، وتحقيق العدالة للأشخاص الذين شملوا بهذا القانون.[56]

استنادا الى ما سبق ذكره، يتضح أن القانون قد ركز على التعويض المادي، ولم يتطرق الى الانواع الاخرى من الجبر، لاسيما التعويض المعنوي.

وفي واقع الامر، أن القانون قد جرى تعديله عام(2013) من خلال قانون رقم (35) (قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقيين). ، اذ جاءت المادة (4) من قانون التعديل لتلغي نص المادة (7) وتحل محلها المادة (7) من التعديل الاول والتي بينت تعريف اللجنة الخاصة بعمل المؤسسة بالفقرة خامساً وبيان مهامها، اذ جاء فيها: "أ– اللجنة الخاصة: تشكل لجنة خاصة أو اكثر برئاسة حقوقي حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية ووزارة الداخلية وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة ومهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون"[57]

وبدئت المؤسسة تعمل وفقاً للقانون المعدل رقم (35) لسنة 2013، وبموجبه تم توضيح المشمولين بإجراءات هذه المؤسسة بالآتي :.[58]

1. السجين السياسي: الذي سجن داخل او خارج العراق وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام.
2. المعتقل السياسي: من اعتقل او احتجز او اوقف داخل وخارج العراق او وضع تحت الاقامة الجبرية دون صدور الحكم بالاشتباه به.
3. محتجزو رفحاء: وهم مجاهدو الانتفاضة الشعبانية لعام(1991)، الذين غادروا العراق الى السعودية واسمائهم موثقة دولياً، وكذلك ضحايا حلبجة الذين لجأوا الى الجمهورية الايرانية بسبب قصفهم من قبل النظام السابق.

ذو السجين او المعتقل، أو محتجزو رفحاء، الزوج والاقارب من الدرجة الاولى والورثة وفقاً للقسام الشرعي، على أن تكون مدة السجن او الاعتقال من(8 شباط1963)، وحتى 18(تشرين الثاني 1963)،

وحتى اطلاق صراحه على ان لا يكون لديه قيد جنائي، وللمدة من(17 تموز 1968)، وحتى (نيسان 2003).

هذا وتكون التعويضات الممنوحة للمشمولين بإجراءات هذه المؤسسة وفقا للآتي :

1. راتب شهري، او منحة مالية وهذا يتحدد بموجب المدة التي قضاها في السجن او الاعتقال والاضرار التي لحقت به جراء ذلك.
2. الاختيار بين تملك قطعة ارض سكنية مع منحة بناء، او بدل نقدي مساوي لها في ضوء التعليمات التي تصدرها المؤسسة.
3. الاولوية لهم في تولي الوظائف العامة، وكذلك القبول في الجامعات والدراسات العليا والبعثات والزمالات.
4. تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للمشمولين بإجراءات المؤسسة داخل او خارج العراق، فضلاً عن اجور سفر مقطوعة ولمرة واحدة في العام.

يظهر الواقع التطبيقي والعملي لمؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين، الجبر الذي قدمته المؤسسة، ومنها شمول مقدم الطلب (ع.ع.م)، والذي طلب شموله بأحكام قانون مؤسسة السجناء المرقم لسنة 2006، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (5 – 10) من قانون المؤسسة، و (76 – 95) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل قراراً قابلاً للتظلم وافهم علناً في 2008/5/15. [58] ، وكذلك طلب المتضرر (أ.ف.م) بشموله بقانون المؤسسة[59].

ينبغي الايضاح أن الواقع العملي للمؤسسة يبين أن عدد السجناء والمعتقلين وفقاً للتقرير السنوي لعام (2020) الذين يتقاضون رواتب تقاعدية هو (115,5035) مع محتجزين رفحاء.

وفي واقع الامر، يتبين ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين قد جبر الضرر للضحايا رغم أنه لا يمكن أن يعيد الحال الى ما كان عليه، الا انه عوضهم اقتصادياً وصحياً ودراسياً، وهنا نجد فيه الجوانب السلبية، اذ انه بالغ بالتعويض، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار الفجوة التي اصبحت بينهم وبين المواطنين وبين فئات الشهداء الاخرى التي لا تقل نسبة تضحياتهم عنهم، وأن ذلك شكل مواطن ضعف في القانون، لا سيما وأن المؤسسة تعد أحد مؤسسات العدالة الانتقالية، لذلك لابد من جعل التعويض ضمن برنامج من شأنه تأهيل الضحايا اقتصادياً واجتماعياً ويعيد اندماجهم بالمجتمع، ويحقق المساواة بين ابناء الشعب الواحد.

الخاتمـــــة

بعد التعرض لموضوع البحث المتعلق" آليات جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق"، تبين لنا بوضوح ان جبر الضرر في العراق يعد خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة الانتقالية، والمصالحة المجتمعية، فأن الضحايا يحتاجون الى اعتراف رسمي، ودعم ملموس، يشمل التعويضات، وإعادة التأهيل، فضلا عن ضمانات عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، اذ يكون ذلك من خلال تبني سياسات فعالة، وتنفيذ برامج شاملة، لاسيما أن ذلك احد متطلبات الامن والاستقرار والقضاء على ارث الماضي في البلد. ،من خلال ذلك توصلنا الا اهم الاستنتاجات والمقترحات وفقا للاتي:

أولا:- **الاستنتاجات**:

1. يعد جبر الضرر مفهوم قانوني واجتماعي، الهدف منه تعويض الضحايا عن الاضرار والخسائر المادية والمعنوية التي تكبدوها.
2. ان جبر الضرر جزأ لا يتجزأ من العدالة الانتقالية، فهو اقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
3. لا يمكن انصاف الضحايا من خلال برامج جبر الضرر والتعويضات فقط، بل من خلال برنامج شامل للعدالة الانتقالية، يتضمن الآليات القضائية وغير القضائية كافة، وهذا يتطلب توافر الارادة الداخلية والخارجية لتنفيذه و الالتزام به، كملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للقضاء.
4. ان مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين أحد أهم آليات العدالة الانتقالية غير القضائية التي حاولت جاهدة على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل على تطوير قوانينها خدمة للضحايا وذويهم.
5. اقر بجبر الضرر بجميع الاتفاقات، والقوانين الدولية والاقليمية والوطنية بأنواعه كافة.

ثانيا:- **المقترحات**:

1. لابد من ارساء برامج جبر الضرر ضمن العدالة الانتقالية، اذ ينبغي ان تشمل هذه البرامج عناصر كالمسائلة القضائية، ومحاولة معرفة الحقيقة، فضلا عن التعويضات المالية والمعنوية.
2. تحسين آليات التنفيذ القوانيين للتعويضات، لضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة فعالة وكافية.
3. العمل على إعادة تأهيل الضحايا للإدماج مع المجتمع من جديد، فضلاً الى إعادة بناء المجتمعات المتضررة.

4. تخصيص يوم للشهيد يكون محدد بتاريخ لإحياء ذكرى الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من اجل الدفاع عن ارض الوطن ومقدساته، فضلا عن الذين تم الاعتداء عليهم واعدامهم من قبل النظام البائد.
5. ان تكون هناك عدالة ببرامج جبر الضرر بين فئات الشهداء حتى لا تكون هناك فجوة واحساس بالظلم من قبل الضحايا فكلاً منهم ضحى وفق الوضع الذي كان فيه بغض النظر عن الزمان والمكان ومن الذي انتهك حقوقهم، لكي تتحقق العدالة الانتقالية.

الهـــوامـــش

(1) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 48.

(2) العومير الحسين، اسس جبر الأضرار في العدالة الانتقالية: قراءة في تجربة هيئة الانصاف و المصالحة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد: 16، 2017، ص 98.

(3) ينظر: فرديش روزنفلذ، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد: 92، العدد: 879، سبتمبر 2010، ص 14.

(4) مُحَمَّد البزاز، جبر الاضرار في اطار العدالة الانتقالية: تحديد المفاهيم والالتزامات، بحث منشور في مجلة الابحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد: 2، 2016، ص 81.

(5) متاح على الموقع الالكتروني، تم الزيارة في 15/3/2025. https://legal.un.org

(6) نصت المادة (24) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (23) من النظام الاساسي لمحكمة راوندا، والمادة (19) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون، على امكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامي وأن تأمر بردها الى المالكين الشرعيين.

(7) المبدأ (19) من المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في 2025/3/15 https://hrlibrary.umn.edu

(8) الفقرة (8) من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في 2025/3/16 https://www.ohchr.org

(9) خليل عبد المحسن الاسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على حالة العراق)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 57.

(10) السيد ابو عطية، الاجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، 2001، ص 280.

(11) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 280.

(12) قرار الجمعية العامة 147/60، في 2006/3/21 المبادئ الاساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات.

(13) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 367 – 368.

(14) سمير شوقي، التعويض عن الاضرار في القانون الدولي الإنساني "دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية"، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد: 6، 2006/4، ص 147.

(15) محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية و الحاجة الى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 226.

(16) ينظر: مبادئ الامم المتحدة حول حق الانتصاف وجبر الضرر، المبدأ (22) متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في 2025/3/15. https://hrlibrary.umn

(17) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، عمليات تخليد الذكرى(HRC/125/49/A)، 2014/1/23. للمزيد ينظر: الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، تم الزيارة في 2025/3/16. https://www.ohchr.org

(18) العراق، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد: 4132.

(19) السيد ابو عطية، مصدر سابق، ص 280.

(20) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان، دليل بشان حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مصدر سابق، ص 675.

(21) ينظر: الفقرة (14) من اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة لسنة 1985، متاح على الموقع الالكتروني ادناه، https://www.ohchr.org

(22) سميت المحكمة في البداية "بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم الإنسانية" ، ثم ايدت المادة (48) من قانون ادارة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحمة، وثم وضع قواعد الاجراءات وتعديلها عدة مرات. ، وفي عام 2005 صدر قانون رقم (10) لسنة 2005، وتم تغيير اسم المحكمة الى "المحكمة الجنائية العراقية العليا".

(23) ينظر: المادة (1) اولاً –. من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (10) لسنة 2005 و المنشور في جريدة الوقائع الرسمية، العدد: 4006، 2005/10/18، ص1.

(24) ينظر: المادة (2) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(25) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 11.

(26) إن عملية التعريب والتطهير العرقي، وترحيل العوائل الكردية والتركمانية، تعد سياسة اتبعها النظام السابق منذ توليه السلطة. وقد مارس هذه السياسة ليبت روح التفرقة بين مكونات الشعب، لذا تعد هذه الافعال جرائم جرمها المجتمع الدولي في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، اذ أنها تنتهك ابسط حقوق الإنسان، كحق السكن والعيش في أي مكان أو منطقة، من دون تمييز قومي أو عرقي، للمزيد ينظر: قرار احالة قضية التطهير العرقي للمحكمة في 2008/11/4، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العليا، على الموقع الالكتروني http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/5.

(27) علي الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، مطبعة ايتراك، القاهرة، 2005، ص 161.

(28) ينظر: قرار قضية البرزانيين الى المحكمة الجنائية العراقية العليا على الموقع الالكتروني http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/6.

(29) ينظر: محمود شريف، بسيوني المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساس"، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 161 – 165.

(30) ينظر: وليد عبد الغفار، حزب البعث وداعش منهج واحد في انتهاك حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد: السادس، العدد: الاول، 2017، ص 7.

(31) ينظر: المحكمة الجنائية العراقية العليا، قضاة التحقيق (قضية الدجيل)، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/14.

(32) ينظر: http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/14

(33) آية الله العظمى (مُحَمَّد مُحَمَّد صادق الصدر) من مراجع الشيعة الكبار في النجف الاشرف، ظهر على الساحة الدينية والسياسية لمعارضة النظام السابق، وفي يوم الجمعة بعد الصلاة التي دعى اليها السيد (مُحَمَّد صادق الصدر)، ذهب الى بيته في الكوفة اقدمت سلطات البعث والمخابرات والامن على قتله مع نجليه (مصطفى ومؤمل)، للمزيد ينظر: (قضية احداث الجمعة)، وقرار الاحالة على الموقع الرسمي للمحكمة http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/13.

(34) وليد عبد الغفار، مصدر سابق، ص 10.

(35) ينظر: قرار محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1/ج اولى 2005) في 2006/11/15 على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العراقية http://www.int.iq ، تاريخ الزيارة 2025/3/15.

(36) هنري فوستر، نشأة العراق الحديث، ج1، ترجمة: سليم طه التكريتي، المكتبة العلمية ، بغداد، 1989، ص 22.

(37) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4018) آذار – 2006.

(38) المادة (28) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (2) لسنة (2006)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4018، 2006.

(39) المادة (21) من القانون اعلاه.

(40) المادة (11) من القانون اعلاه.

(41) ورد في المادة (1) من قانون رقم (2) لسنة 2006.

(42) جمال ناصر جبار الزيداوي، العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية انموذجاً)، موسوعة القوانين العراقية، بغداد 2013، ص 7.

(43) دستور العراق النافذ لسنة 2005، والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد :4012، 28م1ذ2/2005.

(44) ينظر: المادة (1/اولاً، ثانياً) من قانون مؤسسة الشهداء المرقم (3) لسنة 2006، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4141، 2010، ص7.

(45) ينظر: المادة (1/اولاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(46) ينظر: المواد (37/33) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(47) ينظر: المادة (10) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006، و المادة (99) من تعديل قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(48) ينظر: قرار اللجنة المذكورة ذي العدد 1300/بغداد/الثالثة/2141 في 2016/9/4

(49) ينظر: المادة (5) من قانون عمل مؤسسة الشهداء رقم (3) لعام 2006.

(50) ينظر: المواد (15)، (17)، (19) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006.

(51) ينظر: الامانة العامة لمجلس الوزراء، اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، دليل تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، اعداد: احمد كاظم وآخرون، ص 10.

(52) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل بقانون (57) لسنة 2016 في محافظة ديالى، ذي العدد: 12189، 2021، غير منشور.

(53) وهذا ما نص عليه قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 في المادة (17): "اولاً– يستحدث وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتوصية من المؤسسة". والمادة (3) من القانون نفسه "رابعاً– تمجيد قسم الشهادة والفداء في المجتمع من خلال ما يأتي: 1– اقامة الفعآليات الثقافية والاعلامية، 2– اقامة النصب التذكارية".

(54) قانون مؤسسة السجناء السياسيين المرقم (4) لسنة 2006، والمنشور في جرية الوقائع الرسمية، العدد: 4018، 2006/3/6.

(55) رشيد عمارة ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والامنية، المجلد الخامس، العدد: الاول، سليمانية، 2022، ص 30.

(56) ينظر: قانون رقم (35) لسنة 2013 قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 وما يتعلق به، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 494، 2013/10/21.

(57) المادة رقم (2) من قانون عمل مؤسسة السجناء المعدل رقم (35) لسنة 2013.

(58) جمهورية العراق، مؤسسة السجناء السياسيين، اللجنة الخاصة، قرار رقم: 2008/7/74/11، 2008/5/5، غير منشور.

(59) جمهورية العراق، مؤسسة السجناء السياسيين، اللجنة الخاصة، قرار رقم: 107/2733، 2008/5/5، غير منشور.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب:

I. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II. جمال ناصر جبار الزيداوي، العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية انموذجاً)، موسوعة القوانين العراقية، بغداد 2013.

III. دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، "الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، جنيف 2009.

IV. السيد ابو عطية، الاجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، 2001.

V. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

VI. علي الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، مطبعة ايتراك، القاهرة، 2005.

VII. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

VIII. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية و الحاجة الى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

IX. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

X. هنري فوستر، نشأة العراق الحديث، ج1، ترجمة: سليم طه التكريتي، المكتبة العلمية، بغداد، 1989.

ثانيا: الرسائل و الأطاريح

I. خليل عبد المحسن الاسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي (دراسة تطبيقية على حالة العراق)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

ثالثا: البحوث

I. رشيد عمارة ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والامنية، المجلد الخامس، العدد: الاول، سليمانية، 2022.

II. سمير شوقي، التعويض عن الاضرار في القانون الدولي الإنساني "دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية"، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد: 6، 2006/4.
III. العومير الحسين، اسس جبر الأضرار في العدالة الانتقالية: قراءة في تجربة هيئة الانصاف و المصالحة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد: 16، 2017.
IV. مُحَمَّد البزاز، جبر الاضرار في اطار العدالة الانتقالية: تحديد المفاهيم والالتزامات، بحث منشور في مجلة الابحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، العدد: 2، 2016.
V. وليد عبد الغفار، حزب البعث وداعش منهج واحد في انتهاك حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد: السادس، العدد: الاول، 2017.

رابعا: الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية

I. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
II. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان عام 1950.
III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
IV. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1987.
V. اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة المؤرخ 1985.
VI. اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة 1985.
VII. .نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1988.
VIII.تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1999 – 2000.

خامسا: التشريعات

1. **الدساتير**

I. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005

2. **القوانيين**

I. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003.
II. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
III. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

IV. قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.
V. قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006.
VI. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (12) لسنة 2004.
VII. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (2) لسنة 2006.

سادسا: القرارات

I. قضية تجفيف الاهوار بتاريخ 2009/6/24.
II. قضية التطهير العرقي بتاريخ 2009/8/2.
III. قضية تصفية الاحزاب الدينية بتاريخ 2009/8/16.
IV. قضية قتل وتهجير الكرد الفيليين بتاريخ 2010/11/29.
V. قضية حلبجة بتاريخ 2020/1/16.
VI. قرار اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بتعويض (م.ر.ز) عن الاضرار التي حصلت له في ممتلكاته بتاريخ 2014/6/12.
VII. قرار هيئة دعاوى الملكية واللجنة القضائية فرع بغداد بتعويض المدعي (س.ر.ك) بتاريخ 2015.
VIII. قرار هيئة دعاوى الملكية واللجنة القضائية فرع كركوك بجبر الضرر بتاريخ 2014/7/10.
IX. قرار اللجنة الفرعية الاولى لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، ذو العدد 1877/ديالى/بتاريخ 2018/4/29.

سابعا: المواقع الالكترونية

Fourth: Online Resources:

I. http://www.icty.org
II. http://www.int.iq
III. http://www.iraq.ictj.org
IV. https://www.ohchr.org

References

First: of the books

I. Ahmed Abu Al-Wafa, International Law and International Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
II. Jamal Nasser Jabbar Al-Zaidawi, Transitional Justice in Iraq (the Property Claims Commission as a Model), Encyclopedia of Iraqi Laws, Baghdad, 2013.

III. *Practitioners' Guide, International Commission of Jurists, "The Right to a Remedy and Reparation in Cases of Gross Violations of Human Rights," Geneva, 2009.*
IV. *Al-Sayed Abu Attia, International Procedures between Theory and Practice, Alexandria University Culture Foundation, 2001.*
V. *Salah Al-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.*
VI. *Ali Al-Shukri, Criminal Law in a Changing World, Etrak Press, Cairo, 2005.*
VII. *Mahmoud Sharif Bassiouni, The Iraqi Criminal Court for Crimes against Humanity, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005.*
VIII. *Mahmoud Sharif Bassiouni, International Conflicts and the Need for Post-Conflict Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Cairo, 2010.*
IX. *Henry Foster, The Emergence of Modern Iraq, Part 1, translated by Salim Taha Al-Tikriti, Scientific Library, Baghdad, 1989.*
X. *Nasreddine Bousmaha, The Rights of Victims of International Crimes in Light of the Provisions of International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2008.*

Second: Thesis and Dissertations

I. *Khalil Abdul Mohsen Al-Aswad, Compensable Damage in International Law (An Applied Study of the Case of Iraq), PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.*

Third: Research Articals

I. *Rashid Amara Yas, "Evaluating Transitional Justice Mechanisms in Iraq (A Critical Study)," a study published in the Journal of Political and Security Studies, Volume 5, Issue 1, Sulaymaniyah, 2022.*
II. *Samir Shawqi, "Compensation for Damages in International Humanitarian Law: A Study in Light of the Jurisprudence of the International Court of Justice," a study published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue 6, April 2006.*
III. *Al-Awamir Al-Hussein, Foundations of Reparations in Transitional Justice: A Reading of the Experience of the Equity and Reconciliation Commission, a study published in the Journal of Human Rights Generation, Algeria, Issue 16, 2017.*
IV. *Muhammad Al-Bazzaz, Reparations in the Framework of Transitional Justice: Defining Concepts and Obligations, a study published in the Journal of Research in Law, Economics, and Management, Issue 2, 2016.*

V. *Walid Abdel Ghaffar, The Baath Party and ISIS: A Single Approach to Violating Human Rights, a study published in the Journal of Political Science, University of Diyala, Volume 6, Issue 1, 2017.*

Fourth: International Declarations, Agreements, Charters, and Reports

I. *The Universal Declaration of Human Rights, 1948*
II. *The European Convention on Human Rights, 1950*
III. *The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966*
IV. *The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1987*
V. *The Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, 1985*
VI. *The Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime, 1985*
VII. *The Rome Statute of the International Criminal Court, 1988*
VIII. *Amnesty International Report 1999-2000*

Fifth: Legislation

1 .Constitutions

I. *The Permanent Constitution of the Republic of Iraq of 2005*

2 .Laws

I. *The Iraqi Administrative Law for the Transitional Period of 2003.*
II. *The Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of 2005.*
III. *The Political Prisoners Foundation Law No. (4) of 2006.*
IV. *The Martyrs Foundation Law No. (2) of 2016.*
V. *The Martyrs Foundation Law No. (3) of 2006.*
VI. *The Property Claims Commission Law No. (12) of 2004.*
VII. *The Property Claims Commission Law No. (2) of 2006.*

Sixth: Decisions

I. *The draining of the marshes case, dated June 24, 2009.*
II. *The ethnic cleansing case, dated August 2, 2009.*
III. *The liquidation of religious parties case, dated August 16, 2009.*
IV. *The killing and displacement of the Fayli Kurds case, dated November 29, 2010.*
V. *The Halabja case, dated January 16, 2020.*
VI. *The decision of the Central Committee for Compensating Victims of Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations to compensate (M.R.Z.) for the damages incurred to his property, dated June 12, 2014.*

VII. *The decision of the Property Claims Commission and the Judicial Committee, Baghdad Branch, to compensate the plaintiff (S.R.K.) dated 2015.*
VIII. *The decision of the Property Claims Commission and the Judicial Committee, Kirkuk Branch, to redress the damages, dated July 10, 2014.*
IX. *Decision of the First Subcommittee for Compensating Victims of War Operations, Military Errors, and Terrorist Operations, No. 1877/Diyala/dated 4/29/2018.*

Seventh: Websites

I. *http://www.icty.org*
II. *http://www.int.iq*
III. *http://www.iraq.ictj.org*
IV. *https://www.ohchr.org*

CC BY